. @ 433 @

ش : إذا تحمل من جاز له الفطر بالمرض وصام كره له ذلك ، لإِضراره بنفسه ، وتركه تخفيف ا تعالى ، ورخصته المطلوب إتيانها . .

1347 قال النبي : (إن ا يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته) ولأن بعض العلماء لا يصح صومه ، ويمنع [من] التقدير في الآية . انتهى ، فإن فعل أجزأه لإِتيانه بالأصل الذي هو العزيمة ، وصار هذا بمنزلة من أبيح له ترك القيام في الصلاة فتكلف وقام ، وا أعلم . .

قال : وكذلك المسافر . .

ش : أي حكم المسافر المتقدم في أول الباب الذي يجوز له الفطر حكم المريض في أن الفطر أولى له ، وأنه إن صام أجزأه لما تقدم . .

1348 وفي الصحيحين أن النبي قال : (ليس من البر الصوم في السفر) . .

1349 وقال : (عليكم برخصة ا التي رخص لكم) . .

1350 وقال النبي لحمزة بن عمرو الأسلمي وكان كثير الصوم ، وقد سأله عن الصوم في السفر فقال : (إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر) فهذا لبيان الجواز ، وتلك للأفضلية ، وا أعلم . .

قال : وقضاء شهر رمضان متفرقاً يجزيء . .

ش : لإِطرق قوله تعالى : 19 ({ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر }) وبذلك استدل ابن عباس رضي ا عنهما . .

1351 قال البخاري : قال ابن عباس : لا بأس أن يفرق ، لقوله تعالى : 19 ({ فعدة من أيام أخر }) . .

1352 وعن ابن عمر رضي ا عنهما أن النبي قال : (قضاء رمضان إن شاء فرق ، وإن شاء تابع) رواه الدراقطني . .

1353 وعن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن رسول ا سئل عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال (ذاك إليك ، أرأيت لو كان على أحد دين فقضى الدرهم والدرهمين ، ألم يكن قضاء ؟ فا أحق أن يعفو ويغفر) رواه الدارقطني وحسن إسناده وهو مرسل . .

1354 وما روي عن عائشة رضي ا عنها قالت : نزلت 19 ({ فعدة من أيام أخ